

بحار الأنوار

[396] غيره (1). 38 - شى: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يقتل (2). 39 - شى: محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص " أهي لجماعة المسلمين قال: هي للمؤمنين خاصة (3). 40 - قب: النهاية، سئل الصادق عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، قال: تضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، إنه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إياه شئ لانه سارق (4). 41 - وقال عمرو بن أبي المقدام: نادى رجل بأبي جعفر يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى فو الله ما أدري ما صنعا به ؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله، فتقدم إلى الصادق عليه السلام فقال: يا غلام: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلى أن يقيم البيئة أنه قد رده إلى منزله، قم يا غلام نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله ما قتلته ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر، فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذبتك ولكن قتلته (1)

تفسير العياشي ج 1 ص 264. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 268. (3) نفس المصدر ج 1 ص 75. (4) المناقب ج 3 ص 378.